كشف الشبهات عن المشتبهات

كشف الشبهات عن المشتبهات

للامام الاصولى الفقيه المحدث المجتهد العارف
الربانى محمد بن على الشوكانى
صاحب نيل الاوطار وغيره
المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

صححه وعلق عليه وراجع اصوله للمرة الثانية سنة ١٣٥١ هـ

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

ادارة الطباعة المنيرية

بمصر بشارع الأزهر درب الاتراك رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع للناس ماظهر وطاب * والصلاة والسلام على من أرسل مبينا ما أشكل من السنة والكتاب * وآله وصحبه ومن تمسك بهديه وتجنب الشبه وما فيه ارتياب (أما بعد) فيقول محمد منير عبده أغا الدمشقي الازهري: لما اطلعت على رسالة خطية للعالم المحقق * والمجتهد المدقق. علامة زمانه. ونابغة عصره واقرانه * الحافظ الربانى * قاضى قضاة القطر اليمانى * الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى * فى كشف الشبهات عما جاء فى حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فوجدتها كاشفة عن غوامضه. مبينة ما اختلف فى حلاله وحرامه * جامعة لأقوال المتقدمين * مستدركة على ما وقع للمتأخرين * قمت بطبعها ونشرها بين اخوانى طلاب العلم * لينتفعوا بها كما انتفعت بأصلها * ولما لم أعثر على اسمها سميتها - كشف الشبهات عن المشتبهات - وذلك سنة ١٣٤٠ هـ ولما انفدت نسخها فكرت فى طبعها مرة اخرى مع النظر فيها فاستخرت الله فى ذلك فانشرح صدرى فابرزتها بثوب جديد غير ثوبها الأول يعجب الناظر وييسر القارىء والله اسئل الثواب * اليه المرجع والمآب *

سئل رحمه الله تعالى عن حديث النعمان بن بشير * «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحلال بين والحرام بين. وبينهما أمور مشتبهة * فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان اترك. ومن اجترأ

على ماشك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان . والمعاصى حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه». اخرجاه في الصحيحين.

هل المراد بالحلال والحرام والشبهة هو ما يتعلق بافعال الآدميين وسائر ما يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات، وسائر ما يتعلق به من الانشاآت (١) والمعاملات أو غير ذلك ؟ وما المراد باتقاء الشبهة هل المراد الا يقدم على الفعل المباح أو المندوب خوفا من عدم القيام بالواجب أو غير ذلك؟.

قال العلامة الامام الشوكاني رضي الله عنه : فاقول الجواب بمعرفة الملك الوهاب يشتمل على ابحاث. الأول لفظ الحديث فى الصحيحين. وغيرهما عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «. الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك . ومن اجترأ على ما شك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان .والمعاصى حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » وفى لفظ للبخارى «لا يعلمها كثير من الناس» وفى لفظ للترمذى «لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى ام من الحرام؟» وفى لفظ لابن حبان «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه» وللحديث الفاظ كثيرة ، ولم يثبت فى الصحيح الا من حديث النعمان بن بشير فقط : وقد ثبت فى غير الصحيح من حديث عمار . وابن عمر عند

(١) فى بعض النسخ «وما يتعلق بالانشاآت» الخ وما سيأتى يعين ماهنا

الطبراني في الأوسط ، ومن حديث ابن عباس عنده في الكبير ، ومن حديث واثلة عند الاصبهاني في الترغيب . وفي أسانيدها مقال.

وقد ادعى أبو عمرو الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير وهو مردود بما تقدم. ولعله يريد انه لم يثبت في الصحيح الا من طريقه كما سلف (١).

﴿البحث الثاني﴾ في ذكر كلام أهل العلم في تفسير الشبهات . وبيان ماهو الراجح منها عند المجيب (٢) غفر الله له ، فقيل : انهاما تعارضت فيه الأدلة . وقيل : انها مااختلف فيه العلماء . وقيل : المراد بهاقسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك. وقيل . هي المباح(٣)، ويؤيد الاول. والثاني ماوقع في رواية البخاري بلفظ لا يعلمها كثير

---

(١) ادعى ابوعمرو الداني هنا امرين كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح الاول ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير . وانه لم يروه عن النعمان غير الشعبي فذكر المصنف الاول واخذه من الفتح ولم يعزه اليه وهذه عادة الشوكاني في كثير من كتبه يعرف ذلك من طالع كتبه وحققها انظر الفتح ج ١ ص ١١٧ (٢) في نسخة «الراجح لدى المجيب» (٣) ولا يصح حمله على متساوى الطرفين من كل وجه كما لا يخفى عليك بل يحمل على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك لامر خارج باعتبار ، أفاده الحافظ في الفتح

من الناس ». وفى رواية للترمذى « لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ؟ » ومفهوم قوله « كثير » أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون .فالشبهات على هذا فى حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين(١)" ويؤيد الثالث . والرابع ما وقع فى رواية لابن حبان بلفظ «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل استبرأ لعرضه ودينه»

فعلى هذا فقد تضمن الحديث تقسيم الاحكام الى ثلاثة اشياء وهو تقسيم صحيح لان الشيء اما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه .أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله .او لا ينص على واحد منهما فالأول الحلال البين . والثانى الحرام البين . والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أحلال هو أم حرام ؟ وما كان على هذا ينبغى اجتنابه لانه ان كان فى نفس الأمر حراما فقد برىء من التبعة وان كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك بهذا القصد

ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه (٢) انه كان يقول : المكروه

---

(١) قوله ومفهوم قوله كثير الى هنا هو للحافظ ابن حجر فى الفتح نقله المصنف بلفظه ولم يعزه له (٢) بينه الحافظ فى الفتح انه القبارى . ثم قال عقب ذلك . وهو منزع حسن. ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة «اجعلوا بينكم و بين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ

عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام. والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه.

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : والذى يظهر لى رجحان الأول - يعنى أن المشتبهات هى ما تعارضت فيه الادلة - ثم قال : ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا فى الاستكثار من المباح أو المكروه ومن دونه تقع له الشبهة فى جميع ماذكر بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه يصير فيه جرأة على ارتكاب المنهى عنه فى الجملة . أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهى عنه غير المحرم على ارتكاب المنهى عنه المحرم (اذا كان من جنسه) (١) أو يكون ذلك لسر فيه (٢) ، وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع فى الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: فمن ترك مايشتبه عليه من الاثم الى آخر الحديث انتهى ما ذكره الحافظ فى الفتح (٣).

ولا يخفى عليك أن تفسير المشتبهات بكل واحد من التفسيرين

لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع جنب الحمى يوشك أن يقع فيه: اه

(١) الزيادة من الفتح (٢) فى بعض النسخ «لشرفه» وفى فتح البارى «لشبهة فيه» (٣) تصرف المصنف فى كلام الحافظ فانه اسقط جملا منه بدون ان ينبه على ذلك، وقد نبهنا على ذلك قبل

الأولين صحيح . لانه يصدق على كل واحد منهما انه مشتبه ، وبيانه أن ما تعارضت فيه الأدلة ولم يتميز للناظر فيها الراجح من المرجوح لا يصح أن يقال: هو من الحلال البين . ولا من الحرام البين . لان الأمر الذى تعارضت أدلته وخفى راجحه من مرجوحه لم يتبين أمره بلا ريب . اذا المتبين هو مالم يبق فيه إشكال . وما تعارضت ادلته فيه أعظم الاشكال ، وهكذا ما اختلف فيه العلماء لكن بالنسبة إلى المقلد لأنه لا يعرف الحق والباطل ولا يميز بينهما الا بواسطة أقوال أهل العلم الذين يأخذ عنهم ويقلدهم وليس له من الملكة العلمية ما يقتدر به على الوصول إلى دلائل المسائل ومعرفة العالى منها والسافل ، فاذا اختلف عالمان فى شىء فقال أحدهما . انه حلال وقال الآخر . انه حرام وكان كل واحد منهما بمحل من العلم يساوى الأخر فى نظر المقلد (١) فلا شك ولا ريب ان هذا الشىء الذى اختلف فيه العالمان فقال أحدهما . حلال وقال الآخر : حرام لا يصح أن يقال . هو من الحلال البين ولا من الحرام البين بالنسبة الى ذلك المقلد ، وكل شىء لا يصح أن يكون أحد هذين الأمرين لاريب انه من المشتبهات .

﴿ فان قلت ﴾ . فماذا يصنع هذا المقلد عند هذا الاختلاف ؟ ان قلت . يتورع و يقف عند الشبهة . استلزم ذلك أن يترك أكثر الأحكام الشرعية بل جميعها إلا القليل النادر . اذا كثر المسائل الشرعية

---

(١) فى نسخة « فى اعتقاد المقلد »

قد وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم فهذا يثبت هذا الحكم وهذا ينفيه وهذا يحله وهذا يحرمه ۞

﴿ قلت ﴾ . ليس المراد بالوقوف عند الشبهات أن يترك القولين جميعا بل المراد الأخذ بما لا يعد حرجا عند القائلين كليهما، مثلا لو قال أحدهما لحم الخيل أو الضبع حلال ، وقال الآخر . لحم الخيل أو الضبع حرام وقال أحدهما. شراب النبيذ أو المثلث حلال . وقال الآخر . حرام ، وقال أحدهما بيع النساء حلال . وقال الآخر . حرام. ونحو ذلك من الأحكام ، فالوقف الذى هو من شأن أهل الايمان أن يترك المقلد أكل لحم الخيل ولحم الضبع وشرب النبيذ والمثلث ولا يعامل ببيع النساء ، فهذا الوقف مسلك مرضى به لكل(١) واحد من العالمين المختلفين ۞

أما القائل بالتحريم فظاهر وأما القائل بالحل فانه لا يقول يجب على الانسان أن يأكل لحم الخيل أو لحم الضبع أو شرب النبيذ أو المثلث أو يعامل ببيع النساء بل غاية ما يقول به . إن ذلك حلال يجوز فعله ويجوز تركه . فالتارك عند كل من القائلين مصيب انما يختلف الحال عندهما أن القائل بالتحريم يقول يثاب التارك ثواب من ترك الحرام ، والقائل بالتحليل لا يقول بالاثابة فى الترك لانه فعل أحد الجائزين ۞

---

(١) فى نسخة «مرضى به كل» والظاهر ان ماهنا أوضح

وكما أن الوقف المحمود للمقلد هو ما ذكرنا (١) كذلك الوقف للعالم المجتهد عند تعارض الأدلة هو أنه يترك ما فيه البأس إلى ما لا بأس به ، مثلا إذا تعارضت عنده أدلة تحليل لحم الخيل أو الضبع والتحريم وادلة تحليل شرب النبيذ والمثلث و بيع النساء والتحريم ولم يهتد إلى الترجيح ولا إلى الجمع بين الأدلة . فالورع المحمود هو الوقف الذى أرشد اليه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وهو أن لا يأكل لحم الخيل والضبع . ولا يشرب النبيذ والمثلث . ولا يعامل ببيع النساء . ولا يفتى بحل شيء من ذلك (٢) *

ولا ريب أنه إذا وفد إلى عرصات القيامة ووقف بين يدى الرب سبحانه وجد صحائف سيآته خالية من ذكر هذه الأمور . لأن تركها ليس بذنب فان الله تعالى لا يحاسب أحداً من عباده على ترك مثل هذه الأمور . بل ربما وجد ما وقع منه الكف للنفس عن هذه الأمور المشتبهة فى صحائف حسناته لانه قد وقف عند ما امر بالوقوف عنده واستبرأ لعرضه ودينه والله سبحانه لا يضيع ترك تارك كما لا يضيع عمل عامل ، (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) *

وكما أن الورع قد يكون فى الترك فقد يكون فى الفعل . مثلا لو تعارضت عند العالم الأدلة القاضية بوجوب الغسل يوم الجمعة والأدلة القاضية بعدم الوجوب فان الورع والوقوف عند المشتبهات هو أن يغتسل

---

(١) فى نسخة « هو ما ذكرناه » والخطب سهل (٢) وهذا هو الورع

لان الأدلة القاضية بعدم الوجوب ليس فيها المنع من الغسل : بل فيها الترغيب اليه . كحديث «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» (١) وهكذا المقلد اذا سمع احد العالمين يقول: بوجوب الغسل ، والآخر يقول : لايجب فالورع . والوقوف عن المشتبهة هو ان يغتسل لان القائل بعدم الوجوب لايقول : بعدم الجواز بل يقول : بأن الغسل مسنون او مندوب *

والضابط لذلك بالنسبة الى المجتهد ان الدليلين المتعارضين اذا كان احدهما يدل على الوجوب أو الندب والآخر على الاباحة فالورع الفعل ، وأما اذا كان احدهما يدل على التحريم أو الكراهة والآخر يدل على الوجوب (٢) أو الندب فهذا هو المقام الضنك والموطن الصعب ، ومثاله ماورد من النهى عن الصلاة فى أوقات الكراهة : وما ورد من الأمر بصلاة التحية والنهى عن تركها : فان ظاهر النهى عن الصلاة يعم صلاة التحية وغيرها . وظاهر الأمر بها والنهى عن تركها عند دخول المسجد يعم الأوقات المكروهة وغيرها . وبين الدليلين عموم وخصوص من وجه وليس احدهما بالتخصيص أولى من الآخر فى مادة الاجتماع لان كل واحد منهما صحيح مشتمل على النهى ولم يبق الا الترجيح بدليل خارج عنهما ولم يوجد فيما اعلم دليل

---

(١) رواه أصحاب السنن (٢) وزاد البعض ما اذا دل احدهما على التحريم أو الكراهة والآخر على الاباحة فالورع الترك وهو تصريح بمفهوم الاول ، وليس بشيء

خارج عنهما يستفاد منه ترجيح أحدهما على الآخر . وقد قال قائل ان الترك ارجح لأوقع (١) الامر بالصلاة والاوامر مقيدة بالاستطاعة (فاتقوا الله ما استطعتم) «واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم» .

واقول : انما يتم هذا لو كان الوارد في صلاة التحية ليس الا مجرد الامر بها عند دخول المسجد فقط وليس الأمر كذلك بل قد ورد النهي عن الترك في الصحيح بلفظ . «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» اذا عرفت هذا فظاهر حديث الامر بصلاة التحية انها واجبة . وظاهر حديث النهي عن تركها ان الترك حرام ، وظاهر حديث النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة كبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر أن فعلها حرام ، فقد تعارض عند العالم العارف بكيفية الاستدلال دليلان ، احدهما يدل على تحريم الفعل ، والآخر يدل على تحريم الترك . فلا يكون الورع . والوقوف عند المشتبه الا بترك دخول المسجد في تلك الأوقات ، فأن الجأت الحاجة الى الدخول فلا يقعد . وهذا على فرض انه لم يوجد عند العالم ما يدل على عدم وجوب صلاة التحية : وعلى ان الأمر فيها للندب والنهي عن الترك للكراهة ، أما اذا وجد عنده ذلك كحديث ضمام بن ثعلبة حيث قال له صلى الله عليه وسلم لما قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا الا ان تطوع : ونحوه فلا يصلح ما ذكره للمثال ، وقد حررت في ذلك رسالة مستقلة وابحاثا مطولة

---

(١) لاوقع هكذا الاصل وهو غير ظاهر ولعله لانه لا يمكن ان يوقع الامر الخ

فى شرحى للمنتقى (١) (وفى طيب النشر فى الجواب على المسائل العشر) وغير ذلك وليس المقصود هنا (٢) الا مجرد المثال لما نحن بصدده *

وكما ان الورع للعالم فى تعارض الأدلة على الصفة التى قدمناهو ماذكرناه كذلك الورع للمقلد اذا اختلف عالمان فقال احدهما: هذا الشيء يحرم تركه وقال الآخر: يحرم فعله او قال احدهما: هذا الشيء يكره فعله وقال الآخر يكره تركه، فالورع له ان يفعل مثل ماذكرناه فى صلاة التحية *

واذ قد فرغنا من بيان كون التفسير الأول والثانى - اعنى ما تعارضت ادلته وما اختلف فيه العلماء - كلاهما من المشتبهات وان اختلف الحال فان الاول منهما مشتبه باعتبار المجتهد، والثانى مشتبه باعتبار المقلد. فلنبين هل التفسير الثالث والرابع - اعنى المكروه والمباح - من المشتبهات ام لا ؟ *

اعلم انا قد بينا ان الحلال البين هو ما وقع النص على تحليله والحرام البين هو ما وقع النص على تحريمه، ولا ريب ان المباح ان وقع النص من الشارع على كونه مباحا أو حلالا فهو من الحلال البين. وهكذا ان سكت عنه ولم يخالف دليل العقل ولا شرع من قبلنا فهو أيضا من الحلال البين. لانه صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ان ما سكت عنه فهو عفو: فمثل ماذكرناه من المباح اذا لم يكن فعله ذريعة للوقوع

---

(١) طبعناه ولله الحمد فى غاية الاتقان (٢) فى نسخة «وليس المراد هنا» الخ

فى الحرام لاشك انه لا يصح ادراجه فى المشتبهات ولا تفسيرها به بل من المباح فيم يصح ان يكون من جملة ما يفسر به المشتبهات المذكورة فى الحديث؟ واما ما كانت العادة تقضى (١) بان الاستكثار منه يكون ذريعة الى الحرام ولو نادرا . وذلك كالاستمتاع من الزوجة الحائض بما عدا القبل والدبر ، فان الشارع قد اباحه ولكنه ربما يدرج به بعض من لا يملك نفسه إلى الحرام وهو الوقوع فى القبل أو الدبر ، ولهذا تقول ام المؤمنين عائشة : وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه (٢) فان هذا النوع من المباح وما شابهه وان كان حكمه معلوما من الشريعة وانه من الحلال البين ولكنه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المذكور : «والمعاصى حمى الله . ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه» وقوله صلى الله عليه وسلم : «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل استبرأ لعرضه ودينه» فهذا الدليل يدل على ان ما كان من المباحات ذريعة الى الحرام ولو نادرا فالورع الوقوف عنده وتركه .

ولهذا قال بعض السلف : ان الورع ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس ، وقد كان السلف الصالح يأخذون من ذلك بأوفر نصيب حتى ان كثيرا منهم (٣) تمر عليه السنون الكثيرة فلا يرى متبسما .

ومن هذا الجنس ما حكاه صاحب النبلاء عن محمد بن سيرين

---

(١) فى نسخة «وهو ما كانت العادة تقتضى» (٢) الأرب الحاجة، تعنى انه كان عليه الصلاة والسلام غالبا لهواه (٣) فى نسخة «حتى كان كثير منهم» الخ

رحمه الله تعالى : انه اشترى زيتا ليتجر به باربعين الف درهم فوجد فى زق منها فأرة فظن انها وقعت فى المعصرة فاراق الزيت كله ولم ينتفع بشىء منه ، وروى عنه ايضا انه اشترى شيئا فاشرف فيه على ربح بمائتى الف درهم فعرض فى قلبه شىء فتركه . قال هشام . ماهو والله برباء

ومثله ما يروى (١) عن بعض الأئمة من اهل البيت رضى الله عنهم انه كان له دجاج فمر بهن حب لبيت المال فانتثر منه شىء يسير فثابت اليه الدجاج فأكلت منه حبات . فاخرجها رضى الله عنه وأرضاه من ملكه . وجعلها لبيت المال ، وهذا الامام هو المؤيد بالله احمد ابن الحسين بن هرون رحمه الله ، ويروى عنه ايضا انه كان ينظر فى بعض الأمور المتعلقة ببيت المال فى ضوء الشمعة فجاءت امرأته فى تلك الحال فأطفأ الشمعة ففطنت المرأة انه كره النظر اليها فأخبرها ان الشمعة لبيت المال وانه انما ينظر بها ما كان من الأشغال يختص ببيت المال ولا يجوز له ان ينظر بها الى وجه امرأته (٢) ☆

وكذلك روى عنه انه كان يكتب الأمور المتعلقة ببيت المال فى دروج ويغرم لبيت المال ما يبقى من البياض بين السطور بقدره ويسلم قيمته، ويحكى عن النووى رحمه الله انه كان لا يأكل من ثمرات دمشق فقيل له فى ذلك فقال : إنها كانت فى الأيام القديمة بايدى جماعة من الظلمة ولا يدرى كيف كان دخولها اليهم وخروجها عنهم ؟ أونحو هذه العبارات ☆

---

(١) فى نسخة «ماروى» (٢) قارن بين ما حكاه وبين علماء عصرنا المتصوفين

وبالجملة فالسلف قد كان لهم فى الورع مسلك يعجز عن سلوكه الخلق ، وقد ارشد الشارع الى ذلك فقال : «دع ما يريبك الى مالا يريبك» اخرجه الترمذى : والحاكم : وابن حبان : من حديث الحسن السبط رضى الله عنه وصححوه جميعا ، وحديث «استفت قلبك وان أفتاك المفتون» أخرجه احمد . وابو يعلى . والطبرانى . وابو نعيم من حديث وابصة مرفوعا ، وفى الباب عن واثلة . والنواس . وغيرهما ، وحديث «ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس» اخرجه ابن ماجه . والحاكم وصححه من حديث سهل بن سعد مرفوعا ، وأخرجه أبو نعيم من حديث أنس ورجاله ثقاة ، ومن ذلك حديث «الاثم ما حاك فى صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس» وهو معروف ولو لم يرد الا حديث الشبهات المسؤل عنها فانه قد شمل مالا يحتاج معه الى غيره فى هذا الباب ، ولهذا أعظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة يدور عليها الأحكام كما نقل عن ابى داود وغيره ، وقد جمعها من قال :

(عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البريه)
(اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه)

والاشارة بقوله ازهد الى الحديث المذكور قريبا ، وكذلك قوله ودع ماليس يعنيك اراد به الحديث المشهور بلفظ «من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه» واشار بقوله : «واعملن بنيه» الى حديث «انما الاعمال بالنيات» والمشهور عن أبى داود أنه عد حديث «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»

مكان حديث ازهد المذكور ، وعد حديث الشبهات بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثانى ٭

وأشار ابن العربى الى انه يمكن ان ينتزع من الحديث الذى نحن بصدد الكلام عليه جميع الاحكام : قال القرطبى لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن ان يرد جميع الأحكام اليه فعرفت مما أسلفناه ان الورع الذى يعد الوقوف عنده زهدا واتقاء الشبهة ليس هو ترك جميع المباحات : لانها من الحلال المطلق بل ترك ما كان منها مدخلا للحرام ومدرجا للآثام كالصورة التى قدمناها وما يشابهها لا ما كان ليس كذلك فلا وجه لجعله شبهة ٭

وأما المكروه فجميعه شبهة لانه لم يأت عن الشارع انه الحلال البين ولا انه الحرام البين ، بل هو واسطة بينهما ، وهو أحق شىء باجراء اسم الشبهات عليه . والمجتهد يعرفه بالأدلة كالنهى الذى ورد ما يصرفه عن معناه الحقيقى الى معناه المجازى ، وكذلك ما تركه صلى الله عليه وسلم وأظهر تركه ولم يبين انه حلال ولا حرام ويدخل تحت هذا كثير من الأقسام ٭

ومن جملة ما يصح لتفسير الشبهات ما لم يتبين انه مباح بل حصل الشك فيه لا لتعارض الأدلة ولا لاختلاف اقوال العلماء بل لمجرد التردد هل سكت عنه صلى الله عليه وسلم أو بينه ؟ ٭

ومن جملة ما يصح لتفسير الشبهات ما ورد فى النهى عنه حديث

ضعيف لم يبلغ درجة الاعتبار . ولا ظهر فيه الوضع ، وانما كان من جملة الشبهات لان العلة التي ضعف بها لاتوجب الحكم عليه انه ليس من الشريعة فان العلة ان كانت مثلا ضعف الحفظ. أو الارسال. أو الاعضال. أو نحو ذلك من العلل الخفية فضعيف الحفظ لا يمتنع من ان يحفظ في بعض الأحوال . والمرسل .أو المعضل قد يكون صحيحا، وكذلك ما كان فيه التدليس ونحوه ، ومثل ذلك أحاديث أهل البدع، فهذا القسم والذى قبله وان لم اقف على من يقول . انهما من جملة الشبهات فهما عندى من أعظمها لان أقل احوال الحديث الضعيف لعلة من تلك العلل ان يكون مشكوكا فيه ومثله الشك في الاباحة، وقد ثبت في الحديث الذى نحن بصدد الكلام عليه انه قال صلى الله عليه وسلم: «ومن اجترأ على ماشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان» *

فالحاصل أن المشتبهات التي قال فيها صلى الله عليه وسلم : «والمؤمنون وقافون عند الشبهات » هي أقسام الاول، ما تعارضت فيه الأدلة ولم يظهر الجمع ولا الترجيح وهذا بالنسبة الى المجتهد ،والثاني مااختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشك في قلب المقلد لاما كان اتفق عليه جمهور اهل العلم وشذ فيه المخالف على وجه لا يكون بخلافه تأثير في اعتقاد المقلد، فهذا القسم انما يكون في المقلد كما سبق *

(القسم الثالث) بعض المباح وهو ما يكون في بعض الاحوال ذريعة الى الحرام او وسيلة الى ترك الواجب أومجاوزا الى أحد منهما على وجه يكون الاكثار منه مفضيا الى فعل الحرام او ترك الواجب ولو

نادرا ، وهذا يكون من الشبهات للمقلد وللمجتهد لكن المجتهد يعرف كونه مباحا ووسيلة الى فعل محرم أو ترك واجب بالدليل ، والمقلد يعرف ذلك بأقوال العلماء ٭ القسم الرابع المكروهات باسرها فانها مشتبهات بالنسبة الى المجتهد وبالنسبة الى المقلد بالاعتبارين المذكورين فى القسم الثالث ٭ القسم الخامس ماحصل الشك فى كونه مباحا ام لا ٭

القسم السادس ماورد فى النهى عنه حديث ضعيف وهذان القسمان كما يكونان شبهة للمجتهد يكونان أيضا شبهة للمقلد بتنزيل شك امامه بمنزلة شكه . وتنزيل الرواية الضعيفة فى الحديث بالنسبة الى امامه بمنزلة الرواية الضعيفة الى المجتهد ، وقد تقدم الوجه لكل واحد من هذه الصور التى فسرنا بها المشتبهات ٭

ومن جملة مايكون بمنزلة الحديث الضعيف اعتبار القياس اذا كان بمسلك من المسالك التى لم يقل بها الا بعض اهل العلم وكثر النزاع فيها تصحيحا او إبطالا واستدلالا وردا : فانه اذا اقتضى مثل هذا القياس تحريم شيء مثلا : وكان المجتهد مترددا فى وجوب العمل بهذا المسلك : فلا ريب ان ذلك التحريم الثابت به من جملة الشبهات ، وكذلك التحليل الثابت به على التفصيل الذى قدمنا : فاذا كان الاحتياط فى الترك فهو الورع : وان كان الاحتياط فى الفعل فكذلك ، ومثل ذلك الاحكام المستفادة من تعميم بعض الصيغ التى وقع النزاع فى عمومها كالمصدر المضاف ٭

وبالجملة فالعالم المحقق العارف بعلوم الاجتهاد لايخفى عليه الفرق بين الاحكام المأخوذة من المدارك القوية : والاحكام المأخوذة من المدارك الضعيفة ، فهذا الذى ذكر يلحق بالقسم السادس ، وكانت الأمور المشتبهة

منحصرة فى هذه الأقسام التى ذكرناها، ومن أمعن النظر وجد ما عداه لا يخرج عن كونه امامن الحلال البين أو من الحرام البين، فاحرص على هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وما أظنك تجده فى غير هذا الموضع، واضمم اليه ماقدمناه فى الضابط فى كيفية الورع والوقوف عند الشبهة اذا كان احد الدليلين يدل على التحريم أو الكراهة والآخر يدل على الجواز الخ ما تقدم هناك، فانك اذا ضممته الى هذه الأقسام الستة المذكورة ههنا وتذكرت ماسبق من الاستدلال على كل قسم منها انه من المشتبه لم يبق معك ريب فى معرفة الفرق بين الحلال. والحرام. والمشتبه *

(البحث الثالث) فى الكلام على الصور التى ذكرها السائل — دامت فوائده — قال: هل المراد بالحلال. والحرام. والمشتبه فيما يتعلق بافعال الآدميين وسائر ما يباشرونه من المأكولات. والمشروبات. والمنكوحات وسائر ما يتعلق به من الانشاءات. والمعاملات؟ *

أقول: نعم الشبهة تكون فى جميع هذه الأمور التى ذكرها، وقد تقدم التمثيل للمأكولات. والمشروبات بلحم الخيل. والضبع. والنبيذ. والمثلث، ومثاله فى المنكوحات للمجتهد اذا تعارضت عليه الأدلة فى تحريم نكاح الرضيعة التى أخبرت بوقوع الرضاع بينها وبين من اراد نكاحها مرضعتها نفسها فلم يرجح لديه احد الدليلين أعنى قبول قولها ووجوب العمل به لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كيف وقد قيل؟»، ودليل عدم العمل تقرير شهادتها بكونها تقرير فعلها، وكذلك المقلد اذا اختلف قول من يقلده فى العمل بذلك وعدم العمل به فلا شك ان الاقدام على النكاح ههنا اقدام على امر مشتبه فيه والورع الوقوف

عند الشبهات *

(ومثاله) فى الانشاءات العقود الفاسدة اذا تعارضت عند المجتهد ادلة جواز الدخول وادلة عدم الجواز، وكذلك المقلد اذا اختلف قول من يقلده فلاشك ان الدخول فى العقود الفاسدة من هذه الحيثية إقدام على امر مشتبه والورع الوقوف، وكذلك المعاملات كالمعاملة ببيع النساء اذا تعارضت الأدلة فى جوازه على المجتهد واختلف على المقلد اقوال من يقلده فالأمر كذلك *

قال: وما المراد باتقاء الشبهة فى ذلك وما تمثيله؟ فهل المراد مثلا ما وقع نهب لبعض العلماء انه وقع أموال فى جهة من جهات الاسلام بالقرب من بلده فترك جميع المأكولات من اللحم والحب وسائر ما جلب الى محله واقتصر على أكل العشب سنة وقد مضت عليه كثير من علماء عصره — ذكر ابن القيم معناه فى الكلم الطيب انتهى *

أقول: لاشك ان ماكان مظنة للاختلاط بمثل تلك الأمور المنهوبة فاجتنابه من اجتناب الشبه الذى هو شأن أهل الورع، والاقدام عليه من الاقدام على الأمور المشتبهة ولكن مع تجويز الاختلاط، وليس مثل ذلك من الغلو فى الدين ولا مما يكون ممقوتا على فاعله لكن عدول هذا المتورع الى أكل العشب لاشك انه من الغلو فى الدين والتضييق على النفس لانه اذا كان فى مدينة من المدائن أو قرية من القرى فلا ريب ان الحلال موجود غير معدوم يمكن استخراجه باحفاء(١) السؤال والمبالغة فى البحث، ولا بد أن يوجد من هو بمحل من العدالة فيكون قوله مقبولا اذا قال: ليس هذا

(١) الاحفاء: الالحاح فى المسئلة

الطعام الذى عنده أو الذى عند فلان من المال المنهوب، ثم لو فرضنا انه لم يبق فى ذلك المحل من يعمل بقوله وكان المال المنهوب قد دخل منه على كل أحد نصيب فلا يعدم الانسان فى غير ذلك المحل ما يسد رمقه مما لم يختلط بالطعام المنهوب: كما كان النووى رحمه الله يفعل فقد كان يتقوت مما يرسل به اليه والده من بلاده التى هى وطنه ومنشؤه، نعم اذا لم يكن لهذا المتورع قدرة على استخراج ما هو خالص عن شائبة الحرام من أهل بلده ولا يتمكن من استخراجه من غير بلاده واختلط المعروف بالانكار ولم يبق له الى الحلال ألطف سبيل؛ وكان هذا الاشتباه والاختلاط واقعا فى نفس الامر على مقتضى الشرع ولم يكن ناشئا عن الوسوسة التى هى من مقدمات الجنون كما نشاهده فى وسوسة من ابتلى بالشك فى الطهارة فلا بأس بعدوله الى أكل العشب بشرط عدم تجويز الضرر والاقتدار على سد الرمق منه، ولا ريب ان هذا هو ورع الورع وزهد الزهد، وأما مع تجويز الضرر أو مع عدم الاقتدار على سد الرمق منه فقد أباح له الشرع أن يتناول من المال الحرام البحت ما يسد به رمقه فكيف بما لم يكن من الحرام البحت بل كان حلالا مختلطا بالحرام؟ قال: ومثلا لو علم ان له فى صنعاء محرما أو رضيعة فيقول: لا يجوز له الاقدام على تزويج امرأة على ظاهر الحديث وان غلب على الظن كونها غير رحمه اهـ.

أقول: اذا كانت الرضيعة المذكورة فى تلك البلدة بيقين وكذلك المحرم فان كان من فيها من النساء منحصرات بحيث يضطرب الظن ويختلج الشك فى كون المرأة التى أراد نكاحها قد تكون هى المحرم أو الرضيعة فالتجنب لنكاح نساء ذلك المحل ليس من اتقاء الشبهة بل من اتقاء الحرام

غير المجوز فلا يجوز الاقدام، وان كان من فى ذلك المحل من النساء غير منحصرات بحيث لا يحصل للناكح ظن ان المنكوحة هى المحرم أو الرضيعة فالاجتناب للنكاح من ذلك المحل هو الورع وهو نفس اتقاء الشبهة: لان الحلال البين هو نكاح من عدا الرضيعة أو المحرم من نساء البلد والحرام البين هو الرضيعة او المحرم فمجموع من فى البلد من الرضيعة وغيرها او المحرم وغيرها واسطة بين الحلال والحرام وما كان واسطة فهو المشتبه الذى يقف المؤمنون عنده، فهذا المثال هو من جملتها يصلح للتمثيل به لما نحن بصدده *

قال: أو يكون تمثيل اتقاء الشبهة بأن لا يقدم على الفعل المباح أو المندوب خوفا من عدم القيام بالواجب أو فعل المحظور كالوترك التزوج بزائد على الواحدة خوفا من الميل الى احدى الضرتين لانه لا يأمن تعدى الحمى الوارد فى متن الحديث «ألا وأن حمى الله محارمه» فنقول: على هذا ينبغى عدم التزوج بزيادة على الواحدة لا سيما مع ورود الدليل القرآنى بقوله تعالى: (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) الآية اهـ *

أقول: نكاح ما فوق الواحدة من النساء الى حد الأربع هو من الحلال البين بنص القرآن الكريم، وتجويز عدم العدل فى الجملة حاصل لكل فرد من افراد العباد، ولهذا يقول: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) ولكن المحرم هو أن يميل كل الميل وهذا لا يجوزه الانسان من نفسه قبل الوقوع فيه لان أسباب الميل متوقفة على الجمع بين الزوجين فصاعدا إذ لو كان مجرد إمكان الميل شبهة من الشبهات التى يتقيها أهل الايمان لكان نكاح الواحدة أيضا مما ينبغى اجتنابه لامكان أن لا يقوم بما يجب لها من حسن العشرة، وكذلك امكان الافتتان بما يحصل له منها من الأولاد، ولكان

أيضا ملك المال الحلال من هذا القبيل لامكان ان لا يقوم بما يجب عليه فيه من الزكاة ونحوها، ونحو ذلك من الصور التي لا خلاف في كونها من الحلال الذي لا شبهة فيه، نعم اذا كان الرجل مثلا قد جمع بين الضرائر وعرف من نفسه انه يميل كل الميل ثم فارقهن جميعاً أو بقيت واحدة تحته ثم أراد بعد ذلك أن يجمع بين اثنتين فصاعدا: فلا ريب ان ذلك من المباح أو المندوب الذي يكون ذريعة الى الحرام، فهو مندرج تحت القسم الثالث من الأقسام الستة التي أسلفنا ذكرها، وهذا على فرض ان الواحدة تعفه وتحصن فرجه فان كان لا يعفه الا أكثر من واحدة مع تجويز الميل الذي قد عرفه من نفسه فعليه أن يفعل ما هو أقل مفسدة لدينه في غالب ظنه باعتبار الشرع: وبعد هذا فلا أحب لمن كان لا يحتاج الى زيادة على الواحدة أن يضم اليها أخرى إلا اذا كان واثقا من نفسه بعدم الميل. وعدم الاشتغال عما هو أولى من أفعال الخير وعدم طموح نفسه الى التكثير من الاكتساب. واستغراق الاوقات فيه أو الاحتياج الى الناس فلا ريب ان اتساع الاهل والولد. وكثرة العائلة من أعظم أسباب اجهاد النفس في طلب الدنيا والاحتياج الى ما في يد أهلها ولا سيما في هذه الأزمنة التي هي مقدمات القيامة، بل قد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يفيد أولوية التعزب والاعتزال في آخر الزمان، وقد جمع الامام محمد بن ابراهيم الوزير في ذلك مصنفا نفيساً وذكر فيه نحو خمسين دليلا، ولا بد من تقييد هذه الأولوية بالأمن من الفتنة التي هي أشد من فتنة التعزب كالوقوع في الحرام *

قال أو يكون اتقاء الشبهة عاما في الأفعال. والاعتقادات. والعبادات كعدم تفسير المتشابه مثلا ورده الى المحكم خوفا من الدخول في شبهة من فسر

القرآن برأيه الوارد النهى عنه والتوقف عن الخوض فى الصفات ونحوها مما يتعلق بأفعال المكلفين من القدر والارادات. والحكم فيها هل هى مخلوقة للخالق أو محدثة من المخلوق؟ وغيرها من سائر ما ذكره المتكلمون من أهل هذه المقالات اه *

أقول: اتقاء الشبهة هو عام فى جميع ما ذكره، أما فى الافعال والعبادات فظاهر وقد سبق مثاله، وأما فى الاعتقادات فكذلك فان الأدلة اذا تعارضت على المجتهد فى شيء من مسائل الاعتقاد ولم يترجح له أحد الطرفين ولا أمكنه الجمع كان الاعتقاد شبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات، ومن هذا القبيل المسائل المدونة فى علم الكلام المسمى بأصول الدين فان غالب أدلتها متعارضة ويكفى المتقى المتحرى لدينه أن يؤمن بما جاءت به الشريعة اجمالا من دون تكلف لقائل ولا تعسف لقال وقيل، وقد كان هذا المسلك القويم هو مسلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين فلم يكلف الله أحدا من عباده أن يعتقدانه جل جلاله متصف بغير ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن زعم ان الله سبحانه تعبد عباده بأن يعتقدوا أن صفاته الشريفة كائنة على الصفة التى يختارها طائفة من طوائف المتكلمين فقد أعظم على الله الفرية بل كلف عباده أن يعتقدوا انه (ليس كمثله شيء) وانهم (لا يحيطون به علما) ولقد تعجرف بعض علماء الكلام بما ينكره عليه جميع الأعلام فأقسم بالله ان الله لا يعلم من نفسه غير ما يعلمه هذا المتعجرف فيالله هذا الاقدام الفظيع: والتجارى الشنيع: وأنا أقسم بالله انه قد حنث فى قسمه وباء باثمه وخالف قول من أقسم به فى محكم كتابه (ولا يحيطون به علما) بل أقسم بالله ان هذا المتعجرف

لا يعلم حقيقة نفسه وماهية ذاته على التحقيق: فكيف يعلم حقيقة غيره من المخلوقين فضلا عن حقيقة الخالق تبارك وتعالى، وهكذا سائر المسائل الكلامية فانها مبنية فى الغالب على دلائل عقلية هى عند التحقيق غير عقلية: ولو كانت معقولة على وجه الصحة لما كانت كل طائفة تزعم ان العقل يقضى بما دبت عليه ودرجت واعتقدته حتى ترى هذا يعتقد كذا وهذا يعتقد نقيضه، وكل واحد منهما يزعم ان العقل يقتضى ما يعتقده وحاشا العقل الصحيح السالم عن تغير ما فطره الله عليه أن يتعقل الشىء ونقيضه فان اجتماع النقيضين محال عند جميع العقلاء، فكيف تقتضى عقول بعض العقلاء أحد النقيضين وعقول البعض الآخر النقيض الآخر بعد ذلك الاجتماع؟ وهل هذا الأمر الا الغلط البحت الناشىء عن العصبية ومحبة ما نشأ عليه الانسان من الافتراء البين على دليل العقل ماهو عنه برىء؟ وأنت ان كنت تشك فى هذا فراجع كتب الكلام، وانظر المسائل التى قد صارت عند أهله معدودة من المراكز كمسألة التحسين . والتقبيح . وخلق الأفعال . وتكليف مالا يطاق . ومسألة خلق القرآن . ونحو ذلك فانك تجد ما حكيته لك بعينه ان لم تقلد طائفة من الطوائف بل تنظر كلام كل طائفة من كتبها التى دونتها ، فاجمع مثلا بين مؤلفات المعتزلة . والاشعرية . والماتريدية وانظر ماذا ترى . ومن أعظم الأدلة الدالة على حظر النظر فى كثير من مسائل الكلام انك لا ترى رجلا افرغ فيه وسعه وطول فى تحقيقه باعه الا رأيته عند بلوغ النهاية والوصول الى ماهو فيه من الغاية يقرع على ما أنفق فى تحصيله - سن الندامة - ويرجع على نفسه فى غالب الأحوال بالملامة، ويتمنى دين العجائز ويفر من تلك الهزاهز وقمن

الجوينى. والرازى. وابن أبى الحديد. والسهروردى. والغزالى. وأمثالهم ممن لا يأتى عليه الحصر فان كلماتهم نظماً ونثراً فى الندامة على ما جنوا به على انفسهم مدونة فى مؤلفات الثقات * هذا وقد خضع لهم فى هذا الفن المؤالف والمخالف واعترف لهم بمعرفته القريب والبعيد نعم اصول الدين الذى هو عمدة المتقين ما فى كتاب الله تعالى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وما فى السنة المطهرة فان وجدت فيهما ما يكون مختلفاً فى الظاهر فليسعك ما وسع خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهو الايمان بما ورد كما ورد ورد علم المتشابه الى علام الغيوب: ومن لم يسعه ما وسعهم فلا وسع الله عليه، ولتعلم ارشدنى الله واياك أنى لم اقل هذا تقليداً لبعض من ارشد الى ترك الاشتغال بدقائق هذا الفن كما وقع لجماعة من محققى العلماء بل قلت هذا بعد تضييع برهة من العمر فى الاشتغال به واحفاء السؤال لمن يعرفه. والأخذ عن المشهورين به. والاكباب على مطالعة كثير من مختصراته. ومطولاته حتى قلت عند الوقوف على حقيقته. من ابيات منها:

وغاية ما حصلته من مباحثى ... ومن نظرى بعد طول التدبر

هو الوقف ما بين الطريقين حيرة ... فما علم من لم يلق غير التحير

على اننى قد خضت منه غماره ... ولم ارتض فيه بدون التبحر

وأقل أحوال النظر فى ذلك ان يكون من المشتبهات التى امرنا بالوقوف عندها، ومن جملة المشتبهات النظر فى المتشابه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وتكلف علمه والوقوف على حقيقته على انه لا يبعد أن يقال: قد بين الله فى كتابه وعلى لسان رسوله مما لا يحل الاقدام عليه وإنه

مما أستأثر الله بعلمه، وقد كان السلف الصالح يتحرجون من ذلك ويتغيرون على من اشتغل به، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم والصحابة الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم من الكلام المشتمل على التنفير من ذلك مالو جمع لكان مؤلفا حافلا *

قال: وكعدم سجود التلاوة فى الصلاة حيث يقول الشافعى: سجد النبي صلى الله عليه وسلم للتلاوة فى صلاة الفجر فيقول المخالف له: هذه زيادة على القطعى وهى لا تقبل الا بدليل قطعى كحكم النقصان من المقطوع به فانه لم ينقص عنه الا بدليل قطعى كقوله تعالى: (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة)، فهل هذا الذى يقول بعدمه من اتقاء التقى الشبهة ام لا؟ وهل يدخل فى ذلك المقلد بتقليد امامه انه مثلا قد اتقى الشبهة بسنية السجود أو عدمه أم هو باق فيمن لم يتق هذه الشبهة اه؟ *

(أقول): قد قدمنا فى ذكر الأقسام التى فسرناها المتشابه ان اختلاف أقوال اهل العلم لا يكون شبهة الا فى حق المقلد لا فى حق المجتهد فالشبهة عند تعارض الأدلة على وجه لا يمكنه الجمع ولا الترجيح فهذه المسألة المذكورة ان تعارضت ادلتها على المجتهد على وجه لا يمكنه ترجيح ادلة فعل السجود وادلة الترك وتعذر عليه الجمع فلا ريب انه يقف عند ذلك ويترك السجود لانه لا يكون مسنونا فى حقه الا بعد انتهاض دليله الخالص عن شوب المعارض المساوى فلا يكون تاركا المسنون، ولو فعل لم يأمن ان يكون مبتدعا والمبتدع آثم، فالورع الترك وأما اذا كان مقلدا فان كان لاختلاف العلماء تأثير فى اشتباه الأمر عليه كما هو شأن اهل التمييز من المقلدين فلا شك ان الورع الترك لان ترك سنة مجوزة أحب من ارتكاب

بدعة، وان كان هذا المقلد لا يخالجه الشكوك عند الاختلاف بل يعتقد صحة قول امامه وفساد قول من يخالفه كائنا من كان كما هو شأن من قل تمييزه من المقلدين فهذا لا يتأثر معه الاشتباه بل قول امامه فى معتقده بمنزلة الدليل الخالى عن المعارض فى اعتقاد المجتهد فلا يكون الأمر مشتبها فى حقه *

قال: وهل يجوز مثلا مع تضيق الحادثة كتركة رجل لا تكفى الا دينه أو تكفينه فماذا يصنع مثلا من يرجح تقديم الكفن على الدين كونه كالمسنن (١) له من حال حياته أو تقديم قضاء الدين على الكفن بتقديم الدليل القطعى على قول من يقول به لانه لا تضرر من الميت فى تلك الحالة بخلاف صاحب الدين فالتضرر معه حاصل، فكيف يجوز اتقاء الشبهة مع تضيق الحادثة والاتقاء يؤدى الى حرمان الميت واهل الدين جميعا؟ اه *

(أقول): ان كان التردد الناشىء عن تعارض الأدلة حاصلا للمجتهد فالمقام مقام شبهة بلا شك وعليه ان يقف عند ذلك ولم يكلفه الله ان يفتى بلا علم انما تعبد الله بالفتيا والحكم من كان يعلم الحق، وهذا المتردد لا يعلم الحق ولا يظنه لتعارض الأدلة فلم يحصل له مناط الاجتهاد وليست هذه الحادثة بمتضيقة عليه لانه فى حكم من لا يعلم، هذا اذا كان يرى فى اجتهاده عدم جواز التقليد لمثله وان كان يرى جواز التقليد اذا عرض مثل ذلك عمل باجتهاده فى جواز التقليد وقلد من يراه أولى بالتقليد من المختلفين فى هذه المسئلة من العلماء فانه لا يخفى على مثله من هو أولى بالتقليد، وان كان لا يرى جواز التقليد لمثله فلا يجوز له الاقدام على مثل ذلك الأمر لانه ان أقدم أقدم بلا علم ولم يكلف الله من لا علم عنده ان يقدم على ما لا يعلم بل نهاه عن

---

(١) هكذا الاصل وهو غير ظاهر، وفى نسخة « كالمسنين له »

ذلك فى كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليست تلك الحادثة بضيقة عليه انما تضيق على من يجد منها فرجا ومخرجا واما من لافرج عنده ولا مخرج فوجوده بالنسبة اليها كعدمه؛ وهذا الكلام لابد من اعتباره فى الحوادث المضيقة فليحفظ *

وأما اذا كان من تضيقت عليه الحادثة مقلدا فان كان لا يرى الحق لا ما يقول امامه ولا يعتد بمن يخالفه فعليه أن يفتى أو يقضى بمذهب امامه ولا يضره من يخالفه وان كان يتبع اقوال العلماء ويحجم عند اختلافهم فالاقدام شبهة بل من التقول على الشريعة بما ليس منها ولم يكلفه الله تعالى بذلك ولا تضيقت عليه الحادثة فليدع حبل هذه الحادثة على غاربها ويترك الاقدام على ما ليس من شأنه ويرفعها الى من هو أعلم بها منه ان كان موجودا وان لم يكن موجودا فلا يجنى على نفسه بجهله؛ وفى الناس بقية يعملون بعقولهم وهو عن اثمهم برىء على ان تقديم الكفن على الدين قد صار معلوما من هذه الشريعة فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته فلم يسمع سامع ان رجلا مديونا سلب اهل الدين كفنه: وقد مات فى زمن النبوة جماعة من المديونين ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأخذ أكفانهم فى قضاء الدين ومازال ذلك معلوما بين المسلمين قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر *

قال: (فوت الجماعة) اذا حصل له مدافعة الاخبثين او الريح اه *

(أقول): ليس هذا من المشتبهات فانه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن الدخول فى الصلاة حال مدافعة الأخبثين فدخول المدافع فى صلاة الجماعة ليس بمشروع والجماعة اذا فاتته وهو على تلك الحال فلا نقص عليه فى فوتها لانه تركها فى حال قد نهاه الشارع عن مراعاتها فهو بامتثاله

النهى أسعد بالحرص منه على طلب فضيلة الجماعة *

(قال): وكاستعمال الماء مع خروج الوقت او التيمم وادراك الصلاة في الوقت فيقول لا يبرأ عن الشبهة الا من صلى صلاتين. واحدة بالتيمم. والاخرى بعد خروج الوقت بالوضوء، وكقول المرتضى او الناصر اهـ

(اقول) ان كان من اتفق له ذلك مجتهدا فالاعتبار بما يترجح لديه فان كان يرى فى اجتهاده وجوب التيمم بخشية خروج الوقت كان فرضه التيمم وان كان يرى وجوب الوضوء وان خرج الوقت كان فرضه ذلك وان تردد لتعارض الأدلة كان المقام بالنسبة اليه من المشتبهات يفعل ما يراه احوط: لكن لا يفعل الصلاة مرتين: فانه قد صح النهى عن أن يصلى صلاة فى يوم مرتين: واذا كان من اتفق له ذلك مقلدا ففرضه العمل بقول من يقلده اذا كان لا يحصل معه التردد بسبب خلاف من يخالف امامه والا كان المقام مقام شبهة فى حقه على التفصيل المتقدم *

(قال) وكامرأة خطبها معيب بما تفسخ به عالم ورع وصحيح جاهل فاسق فيقول بترك الكل أم يكون الخروج من الشبهة بتزويج المعيب او الصحيح الموصوفين بما ذكر اهـ *

(اقول): الصحيح الفاسق ليس ممن ترضى المرأة خلقه ودينه فلا يجب عليها قبول خطبته بل لا يجوز: لان النبى صلى الله عليه وسلم انما امرنا بقبول خطبة من ترضى دينه وخلقه واما المؤمن المعيب فاجابته متوقفة على افتقار المخطوبة لعيبه فان لم تفتقر ذلك كان لها الامتناع ولا يجب عليها الاجابة فليس المقام من المشتبهات التى ينبغى الوقوف عندها لان المانع فى الخاطب الاول اعنى الفاسق راجع الى الشرع فلا يحل الاجابة له شرعا والمانع من

الخاطب الثاني -اعني المؤمن- راجع الى المخطوبة فيجوز لها اجابته مع الرضى بعيبه *

(قال) فهذه اطراف ذكرتها لكم على جهة التنبيه وكيف يكون الحكم فيمن هذا حاله وماهو المشتبه منها ومالا؟ ومثل المسألة التي نحن بصددها الحدود المحدودة بين القبائل وشجر الزكاة والحرفة والمعاش هل يكون الاجمال في ذلك والوصف للواقع من دون جزم بان هذا الوجه الشرعي اتقاء الحرام او الشبهة ام يكون الاجمال في ذلك ليس اتقاء اهـ *

قد قدمنا في البحث الثاني من ابحاث الجواب في تحقيق الشبهة وماهو الذي ينبغي لمن اشتبه عليه أمر من الامور مالا نحتاج الى اعادته هنا ومسألة الحدود وماذكر بعدها ان كان المجتهد يرى عدم ثبوتها وبطلانها فلينظر لنفسه المخرج اذا ابتلي بشيء منها والجيء الى الفتيا فيها او الحكم بشيء ولم يجد بدا من ذلك، وأقل الاحوال اذا لم يمكنه الصدع بالحق والقضاء بامر الشرع ان يتخلص من ذلك بالاحالة على غيره فان لم يتمكن من ذلك كأن يفوت بترك الخوض في مثل هذه الامور مصالح دينية او ينشأ عن هذا الترك مفاسد في امور أخروية فعليه ان يحكي ماجرت به الاعراف واستمرت عليه العادات ويحيل الامر على ذلك ولا يحيله على الشرع المطهر فيكون قد اعظم الفرية على الدين الحنيف. وخلط احكام العادة باحكام الوضع والتكليف، واذا كان قد تقدمه من يجوز تقرير مافعله من الائمة والحكام الاعلام فليقل في مثل هذه الامور التي لاتجري على مناهج الشرع. قال بهذا فلان وحكم به فلان وافتى به فلان وبينه، على ان مسلك الشرع معروف. ومنار الدين مكشوف. ومنهج الحق مالوف. مثلا - اذا اضطر

الى فصل بعض الخصومات المتعلقة بالحدود التى بين اهل البوادى ووجد بايديهم مايفيد بان الواضع لذلك بينهم احد المرجوع اليهم فى العلم والدين. وانه لاسبيل الى الحكم بالشركة الذى هو المنهج الشرعى فليقل فى مرقومه: قال فلان كذا ومنهج الشرع الاشتراك فى الماء والكلاء ولكنه قد حكم بما رآه صوابا ولا سبيل الى نقض حكمه ونحو ذلك من المعاريض التى فيها لمن وقع فى مثل هذه الامور مندوحة وهكذا سائر ما ذكره السائل ـ دامت فوائده ـ والى هنا انتهى الجواب والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات؛ والصلاة والسلام على رسوله وخاتم انبيائه محمد سيد ما فى الكائنات؛ وعلى آله وصحبه معاشر الحسنات * ومعادن المكرمات آمين *

تم طبعه بمعونة الله تعالى فى خمس مضين من شهر رجب الأصم سنة ١٣٥١ ه

فهرس رسالة كشف الشبهات عن المشتبهات للشوكانى

صفحة